

## منظمة العفو الدولية

### أسئلة وأجوبة بشأن المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان

#### جرى تحديثها في ديسمبر/كانون الأول 2012

#### ما هي المراجعة الدورية الشاملة؟

المراجعة الدورية الشاملة آلية من آليات "مجلس حقوق الإنسان" (المجلس) يقوم وفقها بمراجعات لمدى وفاء جميع الدول المئة والثلاث والتسعين الأعضاء في الأمم المتحدة بواجباتها والتزاماتها حيال حقوق الإنسان، حيث تجري مراجعة سجل كل دولة مرة كل أربع سنوات ونصف السنة. وهي آلية تعاونية تستند إلى معلومات موضوعية وموثوقة، على أساس من المساواة بين جميع الدول.

والمراجعة الدورية الشاملة عملية مستمرة تتألف من المراحل التالية:

- إعداد الوثائق من جانب الدولة الخاضعة للمراجعة وغيرها من الهيئات المعنية، من قبيل المنظمات غير الحكومية؛
- التشاور على المستوى الوطني لتحديد قضايا وتحديات حقوق الإنسان التي ستجري معالجتها في المراجعة؛
- حوار تفاعلي لثلاث ساعات ونصف الساعة في مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة (مجموعة العمل) بين الدولة الخاضعة للمراجعة والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة (يمكن للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة، على حد سواء، أن تشارك؛ ولا تستطيع المنظمات غير الحكومية المشاركة)؛
- تبني مجموعة العمل لتقرير نتائج المراجعة؛
- الاعتماد الرسمي من جانب المجلس، في الجلسة النظامية التالية، لحصيلة المراجعة (يجوز للمنظمات غير الحكومية الإدلاء ببيانات شفوية أثناء جلسة المجلس هذه)؛
- متابعة الدولة الخاضعة للمراجعة والهيئات المعنية الأخرى، بحسب مدى صلتها بالأمر، للتوصيات والالتزامات الطوعية التي قبلتها الدولة ومدى تنفيذها؛

- مراقبة مدى ما يتحقق من تقدم فيما يتصل بتنفيذ التوصيات والالتزامات التي تمت الموافقة عليها، بما في ذلك من قبل المجتمع المدني. ويجوز للدولة الخاضعة للمراجعة أن تقدم تقريراً نصفياً بشأن ما تحقق خلال النصف الأول من فترة المراجعة إلى مجلس حقوق الإنسان (وهذا ليس أمراً إلزامياً).

### ما هي أغراض المراجعة الدورية الشاملة؟

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛
- وفاء الدولة بواجباتها والتزاماتها حيال حقوق الإنسان، وتقييم التطورات والتحديات؛
- تعزيز قدرات الدولة على حماية حقوق الإنسان؛
- تبادل الدول الممارسات الفضلى والتعاون فيما بينها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- التشجيع على التعاون التام بين الدول والمجلس وآلياته (على سبيل المثال، الإجراءات الخاصة وإجراء تقديم الشكاوى) وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (على سبيل المثال، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات.. الخ).

### ما هو الإطار المعياري للمراجعة الدورية الشاملة؟

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها الدولة كطرف؛
- التعهدات والالتزامات الطوعية التي قطعتها الدولة على نفسها، ومثال ذلك، التعهدات التي قطعت في سياق انتخابات المجلس، وفي البيانات التي أصدرتها الدولة أثناء اللقاءات عالية المستوى للمجلس؛
- صكوك القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على الحالة.

### ما هي المعلومات التي تستند إليها المراجعة؟

تستند المراجعة إلى ثلاث وثائق أساسية:

1. تقرير وطني تعدده الدولة الخاضعة للمراجعة (20 صفحة كحد أقصى). وقد دأب المجلس على تشجيع الدول بأن تقوم بإعداد معلوماتها من خلال عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع الهيئات المعنية؛ (1)
2. تجميع للمعلومات والتوصيات التي تضمنتها تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والهيئات الأخرى ذات الصلة للأمم المتحدة، وتتولى إعداده المفوضية العليا لحقوق الإنسان (10 صفحات كحد أقصى). (2)
3. ملخص تعدده المفوضية العليا لحقوق الإنسان أيضاً "للمعلومات ذات المصادقية والموثوقة" المقدمة من الهيئات المعنية الأخرى، ومثال ذلك ما تقدمه المنظمات غير الحكومية والهيئات النسائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونقابات العمال والمجموعات الكنسية من مدخلات (10 صفحات كحد أقصى).

### من الذي ينفذ المراجعة؟

- تجري مراجعة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة المؤلفة من أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغ عددهم 47 عضواً، ويرأسها رئيس المجلس.
- ويختار ثلاثة مقررین من بين أعضاء المجلس السبعة والأربعين "لتيسير" كل مراجعة، مع أن العادة قد جرت بأن يقوموا بدور محدود للغاية في المراجعة.
- وأثناء جلسة مجموعة العمل التي تستغرق ثلاث ساعات ونصف الساعة، تقوم الدول الخاضعة للمراجعة أولاً بعرض تقاريرها وترد على الأسئلة المقدمة سلفاً، ثم يفتح الحوار لتقديم مداخلات قصيرة من جانب الدول الأخرى (يجوز لكل دولة التدخل مرة واحدة). وعلى فترات منتظمة، يعطي الرئيس حق الكلام للدولة الخاضعة للمراجعة للرد على الأسئلة والتعليقات. وكثيراً ما يكون وفد الدولة الخاضعة للمراجعة كبيراً ويضم ممثلين لطيف من الوزارات والهيئات الحكومية المهمة الأخرى، كالشرطة وسلطات السجون، وما إلى ذلك.

### ما هو تسلسل الأحداث في المراجعة المعتادة؟

- تتولى الدولة عقد تشاور موسع على الصعيد الوطني لإعداد التقرير الوطني، بحيث يضم هيئات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسواها من الجهات المعنية؛

- تقوم الدولة بإعداد تقرير وطني لا يتجاوز 20 صفحة كي يكون جاهزاً (باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة) قبل ستة أسابيع من بدء المراجعة في مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية؛
- تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بإعداد وثيقتين، لا تزيد كل منهما عن 10 صفحات: تجميع للمعلومات والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وسواها من الهيئات في الأمم المتحدة؛ وملخص "للمعلومات ذات المصادقية والموثوقة" المقدمة من الهيئات المعنية ذات الصلة، كالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- يمكن أن تقدّم الأسئلة التي تطرحها الدول الأخرى بصورة مسبقة قبل المراجعة، من خلال المقررين الثلاثة، وأن يتم نقلها إلى الدولة الخاضعة للمراجعة قبل بدء الجلسة؛
- تشارك الدولة الخاضعة للمراجعة في حوار تفاعلي يمتد لثلاث ساعات ونصف الساعة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (الدول الأعضاء في المجلس وكذلك الدول المراقبة). ويمكن للمنظمات غير الحكومية حضور الحوار التفاعلي، ولكن لا يمكن لها تقديم المداخلات؛
- يقوم المقررون الثلاثة، مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بإعداد تقرير حول حصيلة المراجعة في مجموعة العمل بالتعاون مع الدولة الخاضعة للمراجعة. ويتضمن التقرير ملخصاً لسير النقاش والتوصيات التي تقدمت بها الدول الأعضاء أثناء الحوار. وعند هذه النقطة، يجوز للدولة الخاضعة للمراجعة أن تشير إلى التوصيات التي تحظى بدعمها، وتلك التي لا تروق لها، والتوصيات التي ترغب في أن تخضع لمزيد من الدرس؛
- ويجري تبني حصيلة المراجعة في مجموعة العمل بالإجماع عقب ما لا يقل عن 48 ساعة من الحوار التفاعلي. وتخصص 30 دقيقة لتبني كل تقرير في مجموعة العمل.
- إذا ما رغبت الدولة الخاضعة للمراجعة في إجراء المزيد من المراجعة بشأن بعض التوصيات، من المنتظر أن تشير إلى موقفها من هذه التوصيات، ويفضل أن يكون ذلك في صيغة ملحق لتقرير حصيلة (نتائج) المراجعة، قبل اعتماد المجلس له؛
- يقدم تقرير حصيلة (نتائج) المراجعة إلى الجلسة النظامية التالية للمجلس لاعتماده، تحت البند 6 من جدول أعمال المراجعة الدورية الشاملة للمجلس. وتخصص فترة تصل إلى الساعة ونصف الساعة

لتبني المجلس تقرير النتائج. ويجوز للدولة المعنية وللدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة وسواها من الهيئات المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (التي حصلت على الاعتماد اللازم من المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة) أن تدلي ببيانات شفوية بشأن حصيلة المراجعة قبل أن يعتمدها المجلس من خلال إجراءات اتخاذ القرار؛

- ينبغي تنفيذ حصيلة المراجعة بالدرجة الأولى من قبل الدولة المعنية، وحسبما هو مناسب من قبل الهيئات المعنية الأخرى؛
- ينبغي أن يتم استعراض مدى ما نفذ من حصيلة المراجعة في المراجعة التالية للدولة (أي بعد أربع سنوات ونصف السنة)، كما تتم مراجعة أية تحديثات من جانب المجلس تتعلق بالدولة الخاضعة للمراجعة.

### كم من الوقت تستغرق المراجعة؟

المكوّن الأساسي للمراجعة هو الحوار التفاعلي في مجموعة العمل الذي يجري بين الدولة الخاضعة للمراجعة وأعضاء المجلس والدول المراقبة، ويستغرق ثلاث ساعات ونصف الساعة. ويجوز "للهيئات المعنية الأخرى"، مثل المنظمات غير الحكومية، أن تحضر الحوار التفاعلي، ولكن لا يجوز لها الإدلاء ببيانات أو بطرح أسئلة على الدولة الخاضعة للمراجعة أثناء الحوار. ويخصص للدول الخاضعة للمراجعة ما مجموعه ساعة و10 دقائق لعرض تقريرها والرد على القضايا والأسئلة المثارة من جانب الدول الأعضاء والإدلاء بأية تعليقات ختامية تراها. وتتاح الساعتان و20 دقيقة المتبقية من الجلسة للدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة للإدلاء بتعليقاتها وطرح أسئلتها، والتقدم بتوصياتها.

### ماذا ستكون حصيلة المراجعة؟

يجري تبني حصيلة المراجعة للدولة على مرحلتين: إذ تتبناها أولاً مجموعة العمل، ثم تعتمد في الجلسة العامة للمجلس. وعقب الانتهاء من الحوار التفاعلي، يقوم المقررون الثلاثة، بمساعدة من المفوضية العليا لحقوق الإنسان وبالتشاور مع الدولة الخاضعة للمراجعة، بتجميع تقرير للمراجعة يلخص ما عرضته الدولة الخاضعة للمراجعة، والقضايا والأسئلة التي أثارها الدول التي تتولى المراجعة، والردود عليها من قبل الدولة الخاضعة للمراجعة، كما يتضمن قائمة بجميع التوصيات التي قدمت. وبإمكان الدولة الخاضعة للمراجعة أن تشير في التقرير إلى التوصيات التي تدعمها، وتلك التي لا تدعمها، والتوصيات التي تريد مزيداً من النقاش لها. وتقدم مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة

تقرير النتائج لاعتماده من قبل المجلس قبل ما لا يقل عن 48 ساعة من انتهاء الحوار التفاعلي.

ثم يقدم التقرير الذي تبنته مجموعة العمل إلى المجلس لتدارسه واعتماده في الجلسة النظامية التالية. وثمة بند دائم على جدول أعمال المجلس للمراجعة الدورية الشاملة (البند 6)، حيث تخصص فترة يمكن أن تصل إلى ساعة واحدة لاعتماد تقرير النتائج لكل دولة تخضع للمراجعة.

### **كيف تجري متابعة المراجعة لكل بلد؟**

ينبغي أن تتكفل الدولة الخاضعة للمراجعة بتنفيذ حصيلة المراجعة الدورية الشاملة، وكذلك الأطراف الأخرى، كما هو مناسب. ويجوز للدول التي خضعت للمراجعة أن تقرر تقديم تقرير تحديثي إلى المجلس بشأن جهودها لتنفيذ التوصيات الواردة في مراجعتها، مثلاً بموجب البند 6 من المراجعة. وينبغي للمراجعات التالية أن تنظر في سير تنفيذ الدولة المعنية للتوصيات التي قدمت إليها في المراجعات السابقة.

### **ماذا يحدث إذا لم تتعاون الدولة مع المراجعة الدورية الشاملة؟**

في الحالات التي تصر فيها الدولة على عدم التعاون مع آلية المراجعة الدورية الشاملة، "يتعامل" المجلس مع مثل هذه الحالات. ولحسن الحظ، فإن مستوى التعاون من جانب الدول في عملية المراجعة قد كان جيداً.

### **متى بدأت المراجعة للمرة الأولى؟**

غطت الدورة الأولى فترة 2008-2011 وتمت أثناءها مراجعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة آنذاك، والبالغ عددها 192 دولة. وبدأت الدورة الثانية في مايو/أيار 2012. وقد أجريت بعض التغييرات الطفيفة على صيغة إجراء المراجعة الدورية الشاملة: حيث تجري مراجعة سجلات 42 دولة كل سنة، بينما تشارك 14 دولة في كل جلسة لمجموعة العمل، بالمقارنة مع 16 دولة لكل جلسة في الدورة الأولى.

### **كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في المراجعة الدورية الشاملة؟**

هناك عدد من الفرص لإسهام المنظمات غير الحكومية في المراجعات القطرية بموجب المراجعة الدورية الشاملة والمشاركة فيها. وقد ورد النص على بعض هذه الفرص في القواعد التي تحكم المراجعة؛ بينما تتوفر فرص للاتصال والنقاش على هامش العملية.

*التشاور الوطني في الفترة التي تسبق المراجعة*

- تشجيع الحكومة على عقد عملية تشاور عريضة على الصعيد الوطني قبل إعداد التقرير الوطني؛
- إخطار حلقات الاتصال في المجتمع المدني بعملية المراجعة الدورية الشاملة والتشجيع على أوسع مشاركة ممكنة في التشاور الوطني وعملية المراجعة عامة؛
- المشاركة في المشاورات الوطنية المتعلقة بالمراجعة، بما في ذلك عن طريق لفت نظر الدولة إلى بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح التدابير للتصدي لها؛
- التشجيع على عقد اجتماعات منتظمة مع المسؤولين الحكوميين طوال فترة المراجعة.

#### *المعلومات التي تشكل أساس المراجعة*

- ما يقدم من معلومات إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان لتضمينها في ملخص الهيئات المعنية؛
- ما ينشر من معلومات تتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد الذي سيخضع للمراجعة، وتتضمن توصيات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان؛
- ما يقدم من معلومات إلى هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بغرض إعداد الملاحظات والتوصيات التي ينبغي متابعتها في سياق المراجعة الدورية الشاملة.

#### *الحوار التفاعلي في مجموعة العمل*

- كسب تأييد الدول الأخرى (سواء الدول الأعضاء أو الدول المراقبة) لإثارة قضايا وأسئلة حقوق الإنسان ذات الصلة أثناء الحوار، واقتراح توصيات ملموسة خاصة بالدول الخاضعة للمراجعة كي تتصدى لبواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزز احترام حقوق الإنسان في البلد الخاضع للمراجعة؛ ويمكن لجهود كسب التأييد هذه أن توجه إلى الوزارة المعنية في عاصمة البلاد، أو من خلال سفارة البلد الخاضع للمراجعة، و/أو عبر البعثة الدائمة للأمم المتحدة في جنيف (كسب تأييد الدول الأخرى أمر أساسي في ضوء حقيقة أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية التدخل بملاحظاتها في مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة)؛

- كسب تأييد الدول المشاركة في المراجعة كي تشرك خبراء لحقوق الإنسان في وفودها إلى مجموعة العمل بغرض تيسير إجراء حوار جوهري يقوم على المعرفة المناسبة مع الدول الخاضعة للمراجعة.

#### حصيلة (نتائج) المراجعة

- إقناع الدولة الخاضعة للمراجعة بدعم أكثر التوصيات التي قدمت أثناء المراجعة أهمية، وإعلان التزامات طوعية للتصدي لبواعث القلق بشأن حقوق الإنسان وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان؛
- استعراض تقرير المراجعة الذي تبنته مجموعة العمل ومناقشته، ولا سيما فيما يتعلق بأية توصيات جرى تدارسها من قبل الدولة الخاضعة للمراجعة.

#### تبني حصيلة المراجعة

- الإدلاء ببيانات شفوية لتقييم حصيلة المراجعة قبل اعتماد المجلس حصيلة المراجعة، وتبسيط الضوء على التوصيات الأكثر أهمية لتنفيذها على المستوى الوطني و/أو الإعراب عن الاستياء من رفض التوصيات وحض الدولة على إعادة النظر في موقفها؛
- كسب تأييد أعضاء المجلس لمناقشة أمر المتابعة وتنفيذ التوصيات في الحوارات الثنائية مع الدول الخاضعة للمراجعة؛

#### تنفيذ توصيات والتزامات المراجعة

- تشجيع الدولة التي خضعت للمراجعة على عقد مشاور وطني واسع لاستعراض حصيلة المراجعة ومناقشة تنفيذ توصياتها؛
- تشجيع الدول التي خضعت للمراجعة على ضمان التنفيذ الكامل والسريع لحصيلة المراجعة، مثلاً عن طريق وضع خطة وطنية للتنفيذ وإنشاء آلية لمراقبة سير التنفيذ؛
- الإشارة إلى التوصيات والالتزامات في المراسلات وفي الوثائق العامة المتعلقة بالبلد المعني خلال الفترة ما بين مراجعتين؛
- التشجيع على إجراء مراجعة لسير عملية تنفيذ التوصيات في منتصف الفترة ما بين مراجعتين وفي المراجعات التالية للبلد المعني.

كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم المعلومات للمراجعات القطرية بموجب المراجعة الدورية الشاملة؟



تستطيع هيئات ومنظمات المجتمع المدني أن تقدم مدخلات " من المعلومات الموضوعية ذات المصادقية" بشأن بلد بعينه سيخضع للمراجعة. وسيتم النظر في هذه المساهمات لتضمينها في ملخص الهيئات المعنية، وهو أحد ثلاث وثائق رسمية تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بإعدادها لتشكّل أساس المراجعة.

وينبغي لمداخلات المنظمات غير الحكومية أن لا تزيد على 2,815 كلمة ما لم تكن جزءاً من ائتلاف للمنظمات غير الحكومية، حيث يمكن للمداخلات أن تصل إلى 5,630 كلمة. ولمزيد من المعلومات بشأن كيفية تقديم المداخلات والمواعيد النهائية لذلك، أنظر الروابط التالية.

### معلومات مرجعية إضافية

- معلومات متوافرة على الموقع الإلكتروني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان:  
معلومات أعدتها المفوضية العليا بشأن الإسهام بالمعلومات في المراجعة الدورية الشاملة من قبل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:  
<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NgosNhris.aspx>
- معلومات ومبادئ توجيهية معدة من قبل المفوضية العليا للمساهمات المكتوبة من قبل الهيئات المعنية:  
<http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/UPR/TechnicalGuideEN.pdf>
- الجدول الزمني للبلدان التي ستخضع للمراجعة بموجب المراجعة الدورية الشاملة:  
[http://www2.ohchr.org/SPdocs/UPR/UPR-FullCycleCalendar\\_2nd.doc](http://www2.ohchr.org/SPdocs/UPR/UPR-FullCycleCalendar_2nd.doc)
- القرارات والمقررات الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمراجعة الدورية الشاملة:  
° القرار 1/5 (18 يونيو/حزيران 2006):

[http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A\\_HRC\\_RES\\_5\\_1.doc](http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_5_1.doc)

- ° القرار 102/6 (27 سبتمبر/أيلول 2007):

[http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/decisions/A\\_HRC\\_DEC\\_6\\_102.pdf](http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/decisions/A_HRC_DEC_6_102.pdf)

- ° القرار 21/16 (12 أبريل/نيسان 2011):

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G11/126/78/PDF/G1112678.pdf?OpenElement>

القرار 119/17 (17 يوليو/تموز 2011):

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/150/36/PDF/G1115036.pdf?OpenElement>

- المعلومات المتعلقة بالمراجعة الدورية الشاملة: <http://www.upr-info.org/>

## **هوامش**

- (1) القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان، الملحق، الفقرة 15(1)
- (2) يمكن الاطلاع على معلومات موسعة بشأن ما يتوافر من معلومات حول البلدان منفردة في الملفات القطرية الخاصة بكل بلد على الموقع الإلكتروني التالي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان:  
<http://www.ohchr.org/EN/Countries/Pages/HumanRightsintheWorld.aspx>